

2269
· 3157
F25
- 389



a32101 001496395b



بدری ب محمد فرنہ

Fahad, Badrī Muhammed (ا)

Tārīkh al-shuhūd

تاریخ الشہود

Pr

مستلة

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

مطبعة الحكومة

۱۹۶۷

2269
3157
F25
389

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2-15-68 1948

تَارِيْخُ الشَّهُود

بدرى محمد فهد

تعريف الشهود :

جاء في اللغة المشاهدة المعاينة ، وشهده شهوداً أى حضره فهو شاهد .
وَقَوْمٌ شَهَدُوا أَيْ حَضُورٍ^(١) . والمشاهدة قد تكون بالبصر أو بال بصيرة^(٢) . وفي
القرآن الكريم «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»^(٣) . و «لِيَشَهَدَا
عَذَابَهُمَا طَافِةً» من المؤمنين^(٤) . و «لِيَشَهَدَا
مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»^(٥) . ثم وردت
في القرآن آيات أخرى تذكر الشهود بمعنى الحضور الذين شهدوا أحدياناً
معينة ، وهو لاء هم الذين يؤخذ برأيهم في القضية - موضع المشاهدة - التي
حضروها كما في الآية : «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ كَانَ قَبِيْصَهُ
قَدْ مَنْ قَبْلَ هُوَ»^(٦) . ثم الآية ٠٠٠ «وَشَهَدَ وَاذَا تَبَأْيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٧) . والآية ٠٠ «وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ اذَا
مَا دُعُوا»^(٨) .

ورغم هذا الوضوح عن الشهود والشهادة فإن هفتنيك كاتب مادة شهيد في
دائرة المعارف الإسلامية أبدى رأياً بعيداً عن الصواب حين اعتقد أنه لا يمكن
التمييز بين كلمة شاهد وشهيد تميزاً واضحاً في القرآن^(٩) . واضافة الى ذلك

(١) الجوهري : الصحاح ١ : ٤٩١ ، وانظر الجرجاني : التعريفات : ١٠٦

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات : ٢٦٩

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥

(٤) سورة النور ٢ : ٢٤

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨

(٦) سورة يوسف ١٢ : ٢٦

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٩) هفتنيك : مادة شهيد - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ٤٢٧

فإن القرآن حدد الأحكام الشرعية بآيات كثيرة حسب أمور الحياة المعاشرة مما سنأتي على ذكرها في مكانها المناسب ٠

وقرن القرآن بالشاهد صفة العدالة قال تعالى « وَاشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ، وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ » ١٠ ٠ و « إِنَّمَا ذَوَّا عَدْلًا مِّنْكُمْ أَوْ آخَرُانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ١١ ٠

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار الشاهد شاهداً ، فمن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الشاهد شاهداً إلا إذا قيل له « أَشَهَدُ عَلَيْنَا » ١٢ ٠ وكان الشافعي يقول « لَا أَقْبِلُ فِي الشَّهادَةِ إِلَّا سَمِعْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ أَشَهَدَنِي » ١٣ ٠ وبمثل ذلك حكم الحنابلة ١٤ ٠ بينما يرى ابن حزم الظاهري أن الشاهد « كُلُّ مَنْ سَمِعَ اسْنَانًا يُخْبِرُ بِحَقِّ لِزِيدٍ عَلَيْهِ أَخْبَارًا صَحِيحًا تَامًا لَمْ يَصُلِّهِ بِمَا يُبَطِّلُهُ أَوْ بِأَنَّهُ قَدْ وَهَبَ أَمْرًا كَذَا لِفَلَانَ ، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زِيدًا أَوْ أَيْ شَيْءًا كَانَ ٠ فَسَوَاءَ قَالَ لَهُ : أَشَهَدُ عَلَيْـ ، أَوْ أَنَا أَشَهِدُكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَخُاطِبْهُ أَصْلًا لَكَنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ ٠ أَوْ قَالَ لَهُ : لَا تَشْهُدْ عَلَيِّ فَلَسْتُ أَشَهِدُكَ ٠ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءَ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهُدَ بِكُلِّ ذَلِكَ ٠ وَفَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبْوُلُ تِلْكَ الشَّهادَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنًا وَلَا سَنَةً وَلَا قَوْلًا أَحَدًا مِّنَ الصَّحَابَةِ (ر) وَلَا قِيَاسًا بِالْفَرْقَانِ بَيْنَ شَيْئِهِ مِنْ ذَلِكَ ٠ ثُمَّ يُضَيِّفُ ابن حزم أَنَّهُ يُمْكِنُ قَبْولُ شَهادَةِ الشَّاهِدِ أَيْضًا إِذَا قَالَ لِلْقاضِي « أَنَا أَخْبِرُكَ ، أَوْ أَنَا أَقُولُ لَكَ ، أَوْ أَنَا أَعْلَمُكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ أَنَا أَشَهِدُكَ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَهادَةٌ تَامَّةٌ ، وَفَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمَ بِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنًا وَلَا سَنَةً وَلَا قَوْلًا صَاحِبًا ، وَلَا قِيَاسًا ، وَلَا مَعْقُولًا بِالْفَرْقَانِ بَيْنَ شَيْئِهِ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ » ١٥ ٠

أما العدالة فأصلها العدل خلاف الجور ٠ يقال عَدْلٌ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ ٠ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ رَضِيَ وَمَقْنَعٌ فِي الشَّهادَةِ ١٦ ٠ وَالْعَدْلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ - وَهُوَ

(١٠) سورة الطلاق ٢ : ٦٥ ٠

(١١) سورة الطلاق ١٠٦ : ٥ ٠

(١٢) الكاساني : بداعم الصنائع ٦ : ٢٧٣ ، ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ ٠

(١٣) الشافعي : الرسالة : ٣٧٣ ٠

(١٤) المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ ٠

(١٥) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ ٠

(١٦) الجوهرى : الصلاح ٥ : ١٧٦٠ ٠

ما يعنينا في بحثنا - « من اجتب الكبائر ، ولم يصر على الصفات ، وغلب صوابه ، وأجتب الأفعال الخبيثة كالأكل في الطريق والتبول »^(١٧) . وقيل عن العدالة أنها الأعدل والأستقامة والميل إلى الحق^(١٨) . ويرى الشافعى أن الناس مجبون شرعاً بقبول شهادة العدل^(١٩) . ويوضح السبيل إلى معرفة العدل بالختبار نفسه وأخلاقه اذا ليس للعدل علامة في بدنـه أو لفظه تفرقـه عن غيره . فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرـ الخـير قبل ، حتى وإن لحقـته بعضـ الذنوب . أما اذا كان الشاهـد يجمعـ المـتناقضـات من الصـفات فـيرى^١ الشـافـعـيـ أنـ يـوكـلـ أمرـهـ إلىـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ الصـفـاتـ الـفـالـبةـ فـيـهـ بـالـتمـيـزـ بـيـنـ الـجـيـدةـ مـنـهـ وـالـرـدـيـةـ . فإذا أظهرـ أـخـلاـقاـ حـسـنةـ أـمـامـ أـحـدـ القـضـاءـ فـيـجـبـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ ، وـانـ أـظـهـرـ أـخـلاـقاـ سـيـئةـ أـمـامـ قـاضـ آخرـ فـعلـيـهـ ردـ شـهـادـتـهـ^(٢٠) .

فالعدالة اذن أمر يعرف من أخلاقـ الرجلـ الظـاهـرـةـ فيـ سـلـوكـهـ الـاجـتـمـاعـيـ ، الاـ أنـ الفـقهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فيـ ذـلـكـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ «ـ كـلـ مـسـلـمـ فـهـوـ عـدـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ الفـسـقـ وـالـفـسـقـ ، وـهـوـ اـرـتـكـابـ السـكـائـرـ »^(٢١) . وـيرـىـ بـعـضـهـمـ الآـخـرـ ، انـ الـاسـلامـ مـاـ هوـ الـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ^(٢٢) .

والشاهدـ الـذـيـ يـؤـخـذـ بـشـهـادـتـهـ ، هوـ الشـاهـدـ العـدـلـ ، اوـ المـعـدـلـ كـمـاـ يـقـالـ أـيـضاـ^(٢٣) . وـقـدـ يـذـكـرـ العـدـلـ اوـ المـعـدـلـ فـقـطـ وـيرـادـ بـهـ الشـاهـدـ العـدـلـ . فـهـذاـ الـأـقـرـانـ وـالـتـرـادـفـ فـيـ التـسـمـيـةـ ظـهـرـ بـظـهـورـ الـأـسـلـامـ كـمـاـ مـرـ معـناـ فـيـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ . وـكـمـاـ جـاءـ عـنـ السـلـفـ حـيـثـ سـُئـلـ الـقـاضـيـ شـريـحـ عـنـ العـدـلـ فـقـالـ «ـ الـذـيـ يـجـلـسـ مـجـالـسـ قـوـمـهـ ، وـيـشـهـدـ مـعـهـمـ الـصـلـوـاتـ وـلـاـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ فـيـ فـرـجـ وـلـاـ بـطـنـ »^(٢٤) . لـذـاـ فـلـاـ أـسـاسـ لـحاـوـلـةـ آـدـمـ مـتـزـ وـهـفـتـكـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الشـاهـدـ

(١٧) الجرجاني : التعريفات : ١٢٨ .

(١٨) ن . م .

(١٩) الرسالة : ٤٥٣ ، ٢٥ .

(٢٠) ن . م : ٤٩٣ .

(٢١) ابن حزم : المحل ٩ : ٣٩٣ .

(٢٢) الاشتياقى : القضاء والشهادات : ٦١ ، ٦٢ .

(٢٣) التوحيدى : البصائر : ٨٤ ، ١٠٠ ، الذهبي : العبر ٣ : ٧٨ ، ١٣٢ .

(٢٤) وكيع : أخبار القضاة ٢ : ٣٨٥ .

والعدل من حيث ظهورهما زماناً ومكاناً^(٢٥) .
التطور التاريخي للشهود :

الشهادة فرض على كل من دعى لأدائها من قبل شهادته كما في نص الآية : « وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا دُعُوا »^(٢٦) . الا اذا كان في أدائها ضرر يلحق الشاهد بعد المسافة بينه وبين القاضي ، أو لتحمله خسائر مادية أو معنوية نتيجة ذلك أو لضعف جسمه^(٢٧) .

وكان الشاهد تقبل شهادته اذا كان معروفاً باستقامته لدى القاضي أو اذا عرف به^(٢٨) . أما اذا عرَفَ عنه ما يجرح عدالته ترك القاضي شهادته^(٢٩) . وقد يسأل القاضي المشهود عليه ان كان له رأي في عدالة الشاهد ، فإن أقرها جرى القاضي وان جرحة فان القاضي يرد شهادة الشاهد^(٣٠) . واستمر الأمر هكذا حتى منتصف القرن الثاني الهجري حيث بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتأكد من عدالتهم ، وكان ذلك نتيجة لشيوخ شهادة الزور . وأول قاضي عمل ذلك هو غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور (١٥٨-١٣٦هـ)^(٣١) . وأول من بحث عن عدالة الشهود سراً في العراق القاضي شريك بن عبدالله التخعي الكوفي [١٧٧هـ]^(٣٢) ، في أثناء ولايته على قضاء السكوفة ، في عهدى المنصور والمهدى^(٣٣) . ثم بعد أن يتأكد القاضي من عدالة الشاهد يقبل شهادته ، وبعد أدائها يعود الشاهد الى حياته الأعتيادية كأي فرد في المجتمع^(٣٤) .

ثم استحدث أمر جديد فيما يتعلق بالبحث عن الشهود والتأكد من عدالتهم

(٢٥) آدم متنز : الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٤ ، هفنتنك : مادة شهود - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ .

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢٧) ابن حزم : المحل ٩ : ٤٢٩ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٢٨) الكندي : الولاة والقضاة : ٣٦١ ، ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٢٩) نفس المصادر .

(٣٠) ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٣١) الكندي : ٣٦١ .

(٣٢) الاشتياقى : ٦٢ .

(٣٣) الزركلي : الاعلام ٣ : ٢٣٩ .

(٣٤) الكندي : ٣٦١ .

وهو ايجاد رتبة [صاحب المسائل] الذي عهد اليه أمر البحث عن الشهود لتبين من عرف بالعدالة والستر . وكان أول ذكر لصاحب المسائل ورد في عهد القاضي ابن شبرمة (١٤٤هـ)^(٣٥) ، الذي كان يسميه بـ [الهاده] وقيل ان ابن شبرمة سأله عن رجل فلم تحمد سيرته فلما تقدم اليه الرجل في شهادة لم يقبلها فلما سأله عن سبب ذلك أجابه القاضي :

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداده
وقيل كان يتمثل أحياناً بهذا البيت :

قضاء شبرمي ليس ترداد المسائل^(٣٦)

لذا فظهور صاحب المسائل كان في أواسط القرن الثاني^(٣٧) . ووردنا أيضاً عن القاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمري الذي تولى^١ القضاء سنة (١٨٥هـ) أنه عين صاحب المسائل ثم جعل له مساعدين يساعدانه في مهمته^(٣٨) . ثم جاء بعده القاضي لهيعة بن عيسى سنة (١٩٩هـ) . [في ولايته الثانية] فأبقى رتبة صاحب المسائل الا أنه أمره أن يتثبت من عدالة الشهود كل ستة أشهر فمن وجده باقياً على عدالته أبقاءه ، ومن حدثت له جرحة أخرجه من العدول^(٣٩) . وتولى^١ قضاة مصر بين سنتي ٢١٢ - ٢١٤ هـ عيسى^١ بن المنكدر فكان في جملة أعماله المذكورة عنه أنه أبقى وظيفة صاحب المسائل وأنه لم يكتف بذلك بل كان يذهب بنفسه متكرراً ليلاً للسؤال عن الشهود^(٤٠) . ويبدو مما مر أن وظيفة صاحب المسائل استحدثت في العراق قبل مصر الا أن معلوماتنا عن مصر أوفر ، ولعل ذلك راجع إلى عدم توفر المراجع عن قضاة العراق . ثم تطور الأمر عندما تولى^١ قضاة مصر سنة ١٧٧هـ محمد بن مسروق الكلبي وأتخد قوماً من أهلها للشهادة

(٣٥) ابن شبرمة : عبدالله الضبي الكوفي - انظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٥٠

(٣٦) وكيع ٣ : ١٠٦ وانظر ص ١١٦ .

(٣٧) جعل هفتنتك ظهورهم في أواخر القرن الثاني . انظر دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ - ١٢٥

(٣٨) الكلبي : ٣٩٥ .

(٣٩) ن . م : ٤٢٢ .

(٤٠) ن . م : ٤٣٧ .

رسمهم بها وترك بقية الناس^(٤١) . وبهذا بدا عهد الشهود الدائمين ، وسار الأمر خطوة أخرى عندما جعل قاضي بغداد أبو إسحاق اسماعيل بن حماد المالكي [٢٨٢ هـ] الشهادة مقصورة على بيوت معروفة . ومن ثم سار القضاة عليها بعده^(٤٢) . وقد أثار هنا التطور أهل الورع فجعلهم ينقولون أقوالاً فيها كثير من المبالغة ضد هؤلاء الشهود الدائمين وذلك لأنها أقوال عامة ليس فيها تخصيص ، فعن الثوري أنه قال : « الناس عدول إلا العدول »^(٤٣) . وقيل عنهم التوحيدي أنهم « قد اتخذوا العدالة حالة ونصبوها شركاً ومحالة »^(٤٤) . وربما كان يبعث هذه الأقوال السرعة في تحمل الشهادة من دون تحرج لنا رأينا أحد الشعراء يصفهم بقوله^(٤٥) :

أخذ حوات الشهود د الآخرين الأرذلنا

قوم لشام يسرقو ن ويحلفون ويكتذبونا

وقد أورد لنا السبكي [٧٧١ هـ]^(٤٦) . راوي هذين البيتين ، خبراً مهماً وطريفاً عن تكوين الشهود شركات خاصة بهم وأتخاذهم دكاكين يعملون بها ، ومن ثم استعدادهم لتحمل الشهادة لقاء أجر معلوم . إلا أن السبكي لم يحدد لنا مكان وزمان أولئك الشهود ، والأرجح أن ذلك حدث في الشام ، حيث كان يعيش فيها .

وقد أولت الحكومة الشهود عنيتها فقد رأينا الخليفة المستكفي [٣٣٣ - ٣٣٤ هـ] يطلب من قضاة الكشف مجدداً عن الشهود لتشييد العدل منهم واسقاط المتهم واستتابة الآخرين^(٤٧) . وكذلك عمل الخليفة المظيم [٣٣٤ - ٣٣٣ هـ] وقد وردتنا نسخة من عهده إلى القاضي أبي بكر محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قريعة لما قلده القضاة بجند يسابور^(٤٨) .

(٤١) الكلبي : ٣٨٩ .

(٤٢) التوسيعي : ١٠٠ .

(٤٣) ن . م : ٨٣ .

(٤٤) ن . م : ٨٣ وانظر ٨٦ .

(٤٥) السبكي : معيد النعم ومبيد النقم : ٦٣ .

(٤٦) ن . م .

(٤٧) المسعودي : مروج : ٨ : ٣٧٨ .

(٤٨) مدينة تقع في منطقة الاهواز جنوب ايران الحالية .

فكان مما جاء في ذلك العهد « ٠٠٠ وأمره بأن يتصفح أحوال من يشهد
عنه فيقبل منهم من ظهرت منه العدالة وعرفت منه الأصالة ، وكان ورعاً في دينه
حصيفاً في عقله ظاهر التيقظ والحذر بعيداً من السهو والزلل طيباً بين الناس
ذكره مشهوداً فيهم ستره منسوباً إلى العفة والظلف ، معروفاً بالتزاهة والانف »
سلیماً من شائن الطمع ، بريئاً من الحرص والجشع « ٠٠٠ » ثم يخبره بهذا العهد
بان « هذه الطبقة هي حجة الحكم فيما يحكم وطريقه إلى ما ينقض
وبيرم « ٠٠٠ » ^(٤٩) ولعمري هذه صفات جمعت الدين والمرءة والعقل ، وان
من أتصف بها حري أن يولي على الأعراض والأموال » ثمولي الخلافة
الطائع لله [٣٦٣ - ٣٨١ هـ] فسار على خطوة سلفه في الاهتمام بأمر الشهود •
ويتعكس اهتمامه هذا في العهد الذي كتبه لقاضي القضاة أبي الحسين محمد بن
عبيد الله بن معروف ^(٥٠) حيث أخبره في هذا العهد ما يجب عمله في اختيار
الشهود ، ومرأبتهم بعد اختيارهم ، وقبول أقوالهم عند الشهادة » وبين له
أهمية اختيار العدول في اقرار وصيانته الأموال والحرمات ^(٥١) •

ثم تطور الأمر مرة أخرى فأصبح القضاة يتخبون الشهود ويستمر هؤلاء
الشهود معدلين يزاولون الشهادة ما دام القضاة الذين انتخبوهم في مراكزهم ،
فإن عزلوا أو ماتوا بطل عمل الشهود ^(٥٢) • ولكن معلوماتنا عنهم في هذه الفترة
ناقصة ، إذ أننا لا نعرف إن كانوا قد عدوا موظفين فأجريت لهم أرزاق معلومة
طوال فترة ملازمتهم لهؤلاء القضاة أم أن عملهم كان طوعية من دون أجر •
ونتيجة لشيوخ اسماء بعض العدول خارج نطاق مدنهم ، ومعرفة القضاة بهم
فقد قيلت شهادتهم في غير مدنهم وببلادهم كما حدث لأبراهيم بن محمد
الطبرى المقرىء المالكى أحد الشهود ببغداد أنه شهد بالبصرة ، والأبلة ، وواسط
والأهواز ، وعسكر مكرم ، وتستر والكوفة ، ومكة ، والمدينة ^(٥٣) • عبد العزى زبن

(٤٩) الصابى : رسائل الصابى ١ : ١٤٧ •

(٥٠) انظر عنه بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشور : ١٢١

(٥١) المصدر السابق : ١٢٢ ، ١٢٣ •

(٥٢) الماوردي : الأحكام : ١٢٨ •

(٥٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٦ : ١٩ ، ٢٠ •

الشيخ الأجل أبي الفتح أحمد السبي الأصل البغدادي المولد الحنفي المذهب
[٦٤٠] أنه بعد ذهابه من بغداد إلى مصر قبلت شهادته هناك^(٥٤) .

أما عن عدد الشهود فقد اختلف باختلاف المكان والزمان ، فمن العمري قاضي المدينة أنه اتخذ من موالي قريش وغيرهم نحواً من مائة شاهد ، وقد أعتبر العمري في ذلك الوقت أكثر القضاة شهوداً^(٥٥) . وبلغ عدد الشهود ببغداد سنة ٣٨٢ هـ نسمة وثلاثة شهود^(٥٦) . وبلغ عدد من قبلهم القاضي التميمي بالبصرة في أثناء ولايته ستة وثلاثين ألفاً من الشهود منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا عنه إلا شهادة واحدة . وقد فسر عمله هذا بأنه لم يكن له قوم مخصوصين بالشهادة^(٥٧) . وجاء عن الحاكم بأمر الله^(٥٨) أنه سأله جماعة من المصريين سنة ٤٠٥ هـ أن يؤهلهم للعدالة ، فلأن لهم في ذلك وتشبه بهم غيرهم في سؤاله حتى بلغ العدول ألفاً ومائتين ونيف ، فلما احتاج عليه قاضي القضاة بأن كثيراً منهم لا يستحقون العدالة ، وكل إليه الأمر في اقرار من يراه أهلاً لها^(٥٩) . ولما جلس أحمد بن محمد بن أبي العوام للقضاء بمصر سنة ٤٠٩ هـ أمر باحضار الشهود فكانتوا ألفاً وخمسمائة شاهداً ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعمائة^(٦٠) . ولعل كثرة الشهود هذه هي التي جعلت الدمشقي [من أبناء القرن السادس الهجري] ينصح التجار بالاحتياط في شهادة من يشهدون على العقود التي يمضونها حتى يعرفوا المشهورين بالأمانة والتزاهة في الدين واليسار فيأخذون بشهادتهم ، وذلك لأنه كثر في زمانه الشهود غير العدول الذين يحصلون على العدالة بواسطة القرابة أو الجاه^(٦١) .

(٥٤) الذهبي : المختصر ٢ : ١٥٧ .

(٥٥) الكندي : ٣٩٥ .

(٥٦) ابن الجوزي : المنظم ٧ : ١٦٨ .

(٥٧) التنوخي : نسوار ١ : ١٢٩ .

(٥٨) الحاكم بأمر الله : سادس خلفاء الفاطميين بمصر ، ولد بالقاهرة ، وبasher الحكم وعمره أحد عشر عاماً مال إلى الإسماعيلية والتنجيم ، وفي سيرته مناقضات عجيبة ، ولقد قتل وأخفي أثره .

(٥٩) يحيى بن سعيد : خط ، باريس ١٢٤ [١ - ب] نقل عن آدم متز - الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٣ .

(٦٠) الكندي : ٦١٢ .

(٦١) الدمشقي : الاشارة إلى معasan التجارة : ٣٥ ، ٣٦ .

وابتدع القضاة طريقة جديدة في اختيار الشهود هي تسجيلهم في سجل خاص عند القاضي • وقد اختلف المؤرخون في أول من عمل ذلك فقد أورد السيوطي أن عبد الرحمن بن عبد الله هو أول من عمل ذلك بمصر سنة ٩٤٥هـ^(٦٢) ، بينما جعل الكندي أول من دون أسماء الشهود بمصر القاضي محمد بن مسروق الكندي في ولايته سنة ١٧٧هـ^(٦٣) ، وأن القضاة بعده ساروا على طريقته ، ومن هؤلاء العمري الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٨٨هـ ، ثم من جاء بعده حتى عصر الكندي [٣٥٠هـ]^(٦٤) .

أما عن رد الفعل لدى الشهود المتردكين أو الذين تزال أسماؤهم نتيجةً لتدخل القضاة فكانت الثورة على القاضي الجديد ، والسعى لدى الوالي لاستبداله بغيره كما حدث لمحمد بن مسروق الكندي في أثناء ولايته سنة ١٧٧هـ^(٦٥) ، كما حدث أيضاً لعمر بن الحسن الهاشمي العباسي المتوفي سنة ٣٤٦هـ^(٦٦) .

وقد يحدث خلاف بين القاضي وأصحاب السلطان فيتدخل أصحاب السلطان في انتخاب الشهود واقرارهم كما حدث بمصر عندما نشب الخلاف بين الوزير يعقوب بن كلنس [٣٨٠هـ] وبين القاضي علي بن النعمان [٣٧٤هـ]^(٦٧) .

ومن الطرائف التي وصلتنا عن طريقة القضاة في اكتشاف عدالة الشهود ما جاء عن القاضي أبي السائب عتبة بن عبد الله (ت ٣٥٠هـ) أنه كان في بلده همدان رجل مستور فأحب القاضي قبوله فسأل عنه فزكي له سراً وجهاً فراسله يوماً للادلاء بشهادته فجاء مع الشهود الا أن القاضي لم يسأله الشهادة ، وبعد انتهاء المجلس انزعج الرجل وأرسل إلى القاضي رجلاً ليعرف سبب ذلك فكان جواب القاضي أنه أرسل إليه ليجعله شاهداً لما عرفه من حسن أخلاقه وإذا به مرأئي لهذا لم يسمع القاضي قبوله ، فلما سئل القاضي عن كيفية معرفته به قال : إن الشاهد كان يدخل المجلس كل يوم فيعد خطاه من حيث تقع عليه عيناه حتى جلوسه

(٦٢) السيوطي : حسن المحاضرة ٢ : ٩٩ .

(٦٣) الكندي : ٣٩٤ .

(٦٤) ن . م : ٣٩٤ .

(٦٥) ن . م : ٢٨٩ .

(٦٦) ن . م : ٥٧٥ - ٥٧٦ [عن رفع الاصر : ٨٧ ، والتلخيص : ٦٩ ب]

(٦٧) ن . م : ٥٩٠ .

في المجلس ، وانه لما دعاه يوم الشهادة عد خطاه على عادته فوجدها قد زادت خطوطين أو ثلاث واستنتاج من ذلك أنه مرأئي فلم يقبله^(٦٨) . وأظن أن هذه مبالغة لا مبرر لها ، إذ أن زيادة خطوات الشاهد لا تقدح في عدالته فقد يكون مضطرباً ذلك اليوم لأنه دعى للأداء بشهادته لأول مرة . وربما أسرع ليكون حاضراً ساعة التقاضي وبذلك يكون عند حسن ظن القاضي . وهناك طريقة أخرى رواها القاضي أبو حامد المروزي [ت ٣٦٢ هـ] عن قاضي معاصر له ولـه قضاء أصبهان ، فذهب إليها متخفياً ملثماً فلما قرب من المدينة وجد الشهود متلهفين لاستقباله . وكانت الشهادة في الدهاقين^(٦٩) وارباب السياسة - فأنسل من بين الركب ، وأخبرهم بأن القاضي دخل البلد ، فشاهدتهم يرجعون وهم يتراشقون بينهم ، ثم وافى البلدة ودخل المسجد الجامع ولبس السواد - وهو اللباس الرسمي - وجلس فما عابه ولا رجع اليه انسان عن مؤامرة جرت بينهم بسبب مجئه متكتراً . فلما رأى ذلك أرسل في طلب صديق له يستعين به ، فجاء الصديق واكتفى له داراً ، وعرفه باسماء المستورين من التجار فعدل منهم عشرين رجلاً ، ثمأخذ القاضي بالتجوال في محلاتهم للتتعرف على دورهم وأحوالهم وأخلاقفهم متبعاً أخبارهم حتى تم له التأكد من ثمانية عشر منهم ، ثم عاد إلى مجلس الحكم فتقدم إليه خصمـان فثبت الحكم بشهادـة أولـئـك الـذـين اكتشفـهم بـنـفـسـهـ ، فـلـمـ سـمعـ العـدـوـنـ الـقـدـمـاءـ ذـلـكـ ، قـلـقـواـ وـجـاءـواـ مـعـتـذـرـينـ خـاضـعـينـ . فـقـالـ لـهـ لـمـ لـاـ اـعـرـفـكـ حتـىـ يـزـكيـمـ الـذـينـ قـدـ عـرـفـهـمـ وـقـبـلـتـ آـتـوـهـمـ . وـهـ كـذـاـ تمـ لـهـ الـأـمـرـ^(٧٠) .

والشهود لم يكونوا بمنزلة متساوية بل كانوا يتفاوتون في المكانة لذا كان فيهم اناس عاديون ، ووجوه بارزون^(٧١) وقد يبرز من بين الوجوه شخص يكون بمثابة كبير الشهود كالحسين بن كهمنش الذي برز في مجالس قاضي مصر

٦٨) التنوخي: نشوار ١: ١٢١.

(٦٩) الدهقان وجمعها الدهاقين وهم رؤساء القرى في بلاد فارس وخراسان .

(٧٠) التوحيدی : البصائر : ٨٤ - ٨٦ .

(٧١) التنوخي: نشوار ١: ١٠٠، ١٦١.

عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان^(٧٢) ، ويحيى بن مكي بن رجاء في عهد القاضي عمر بن الحسن الهاشمي الذي تولى القضاء على الاسكندرية والرملة وطبرية ما بين ٣٣٩هـ - ٣٤٦هـ^(٧٣) . ويبدوا أن كبير الشهود هنا يكون نائباً عن بقية الشهود في مخاطبة القضاة^(٧٤) . الاـ اننا ما نزال نجهل ان كانت تسميتها بـ كبير الشهود تعود لـ كبر سنه ، او انها مرتبة ينالها الشاهد نتيجة ثقة القاضي به ، او نتيجة تقديم الشهود له لـ تقواه وعدالته .

والاـخذ بنظام العدالة والشهود لم يكن مقصوراً على البلاد العربية بل كان نظاماً اسلامياً عاماً متعلقاً بنظام القضاء ، شمل البلاد الاسلامية كلها^(٧٥) .

اما عن اعمال الشهود ومهنهم في الحياة اليومية فـ انه لم يصلنا عنهم شيء في القرن الاسلامي الاول والارجح انهم كانوا مثل بقية الناس العاديين يزاولون مهناً مختلفة حتى استقر النظام على تعين جماعة معينة . ومن هذا التاريخ أصبح الشهود طبقة معينة وهم أهل العلم ، أو ذوي المراكز الحساسة كالمحاسين والقضاء ، ولقد وردتنا اسماء طائفه كبيرة من هؤلاء الشهود اعتباراً من القرن الخامس فصاعداً ، فلم نر فيهم صانعاً أو بائعاً أو تاجراً مثال ذلك^(٧٦) :

١ـ البيسطامي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين الذي جاء عنه أنه قرأ الفقه على القاضي أبي عبدالله الصميري ، وانه شهد عند قاضي القضاة ابن الدامغاني في يوم الثلاثاء لـ اربعين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨هـ فقبل شهادته ثم تولى القضاء بـ باب الطاق^(٧٧) ، والنظر بالمارستان العضدي^(٧٨) ، توفي سنة ٤٨٢هـ^(٧٩) .

(٧٢) الكندي : ٥٨٨ (عن رفع الاصر : ٧٥ ، والتلخيص : ٤٦) جاء ابن ثوبان الى مصر مع المعز الفاطمي سنة ٩٧١ م

(٧٣) نـ م : ٥٧٥ (عن رفع الاصر : ٨٧ بـ ، والتلخيص ٦٩ بـ)

(٧٤) نـ م : ٥٨٩ (عن رفع الاصر : ٨٥ ، والتلخيص ٦٥ بـ)

(٧٥) الذهبي : العبر ٣ : ١٤٢ ، المختصر المحتاج اليه ١ : ٤١ ، ابن النجار ذيل تاريخ بغداد ورقة ١٨ بـ

(٧٦) سترد أمثلة اخرى بعد قليل .

(٧٧) بـ باب الطاق احدى محال بغداد ، تقع في الجانب الشرقي منها .

(٧٨) وهو المستشفى التي بنـها عـضـدـ الدـوـلـةـ الـبـوـيـهـيـ فـنـسـبـتـ إـلـيـهـ

(٧٩) ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ورقة ١٨ (بـ)

٢ - الدامغاني : ابو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الملك ، قاضي القضاة ابن قاضي القضاة ابى عبدالله ، تفقه على والده وشهد عنده في الثامن من شهر رمضان سنة ٤٦٦ هـ قبل شهادته وقلده القضاة بباب الطاق وعمره ست عشرة سنة . وقيل عنه أنه « لم يسمع أن قاضياً تولى القضاة أصغر منه سنة » ثم ولاه والده القضاة بربع باب الازج ^(٨٠) وتوفي سنة ٥١٣ هـ ^(٨١) .

٣ - ابن البوقي : ابو علي ، الحسن بن هبة الله بن يحيى بن الحسن الشافعى تفقه بواسط على أبيه ، وشهد عند القضاة ، وكانت إليه الفتوى بلده توفي سنة ٥٨٨ هـ ^(٨٢) .

ومما مر اعلاه يتضح أن هؤلاء الشهود كانوا قد شهدوا عند القضاة قبل ان يتولوا القضاة أو الاققاء ، الا ان هناك حالات حالفت هذه القاعدة وهي أن يتولى احدهم القضاة ثم تقبل شهادته عند القضاة كما حدث لابن الدامغاني أبي محمد ^١ الحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي اذ تولى القضاة بربع الكرخ ^(٨٣) سنة ٥٤٦ هـ من قبل أخيه قاضي القضاة (علي بن احمد) وشهد عنده سنة ٥٥٢ هـ ^(٨٤) .

ويبدو انه لم يكن يعين محتسباً في هذا العهد المتأخر قبل أن يشهد عند القضاة وتقبل شهادته فقد جاء عن شرف الدين عبدالله بن الجوزي انه رتب محتسباً وخلع عليه ، من غير ان يشهد عند القاضي . وانه « لم يعلم أن محتسباً تولى غير شاهد سواه » ^(٨٥) .

والأهمية الشهادة كنز كية للشخص قبل تعيينه في الحسبة أو القضاة ، أصبحت

(٨٠) باب الازج : احدى محال العاجب الشرقي من بغداد .

(٨١) ابن النجار : ورقه ٢ (ب)

(٨٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٨

(٨٣) الكرخ محللة تقع في الجانب الغربي من بغداد .

(٨٤) ابن الدبيشي : تاريخ بغداد - خط - نسخة باريس ١٣٣ ، ورقة ١٠٣
نقا عن الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦١) .

(٨٥) الحوادث : ٢٨٨ سنة ٦٤٣ هـ .

الشهادة تورخ ويسجل اسم القاضي الذي قبلها كما رأينا في الأمثلة الثلاثة المذكورة^(٨٦) .

ولما كان المفترض في الشهود العدالة بما فيها من خلق جيد ، وتمسك بالدين وبعد عن الميل والهوى فقد يتadar إلى الذهن للوهلة الأولى انه لا يزكي طبقاً لهذه الشروط الاَّ رجل عرَّكته الحياة لمدة طويلة ، وكان له اتصال بفئات مختلفة من المجتمع ، ومن ثم شروع سيرته الحسنة بين الناس . الاَّ اتنا وجدنا بعض الشهود من لم يكن يتصف بعض هذه الصفات كصغر السن وما يتبعه من قلة التجربة ، مع اعتقادنا أن الاستفادة من التجارب في الحياة العملية ونضوج الشخصية أمر لا يتوقف على السن ، إنما يتوقف على استعداد الشخص الفطري والجو المحيط به . ومع كل ذلك فلا بد من بلوغ سن معينة كي يحصل نضوج الشخص وهذه يجب ان لا تقل عن سن البلوغ على أقل تقدير . ومن هؤلاء الشهود صغار السن الذين وردتنا أخبارهم ابو القاسم التوخي (ت ٤٤٧هـ) قبلت شهادته عند القضاة في حداته ولم يزل على ذلك مقبولاً الى آخر عمره^(٨٧) . رقاضي القضاة الدامغاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥١٣هـ) الذي شهد عند والده وعمره ست عشرة سنة^(٨٨) . وقاضي القضاة ابو طالب ، روح بن احمد ابن محمد ابن احمد بن صالح الحديشي ثم البغدادي ، الذي جعل شاهداً معدلاً وعمره عشرون عاماً^(٨٩) .

ولقيام بعض الأشخاص بالشهادة امام القضاة لمدة طويلة ، أصبحت صفة الشهادة ملازمة لهم يعرفون بها ، وتجد في كتاب نشوار المحاضرة طائفة كبيرة من لقبوا بالشاهد^(٩٠) . وقد يضاف الى لقب الشهادة اسم البلد الذي يتسبّب اليه الشاهد فيقال « علي بن منير بن احمد الخلال ، أبو الحسن المصري الشاهد »^(٩١)

(٨٦) وانظر أيضاً ابن الدبيسي : تاريخ بغداد : ورقة ٤٩ (نقل عن الذهبي) . المختصر ٢ : ٢٨٧ ، ابن الساعي : الجامع : سنة ٥٩٦هـ .

(٨٧) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ : ١١٥ .

(٨٨) ابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد : ورقة ٢ (ب) .

(٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ٦٩ .

(٩٠) بدري محمد فهد : القاضي التوخي وكتاب نشوار : ١٧١ .

(٩١) الذهبي : العبر ٣ : ١٨٩ .

أو « أبو القاسم عمر بن حسان بن الحسين الشاهد البغدادي »^(٩٢) أو « أبو طاهر الحسن بن محمد بن الحسين الجوهرى الشيرازى المعروف بابن المقفى » وهو أحد الشهود بمدينة السلام^(٩٣) . كما أصبحت الشهادة صفة لبعض العوائل الكثيرة من مارسها من أفرادها . وتبعد هذه الصفة واضحة في تراجم رجال القرن السادس الهجرى وهذه نماذج منها :

١ - الازجي : أبو الفتح محمد بن أبي البركات ٥٧٢هـ « من بيت حديث وعدالة »^(٩٤) .

٢ - الهاشمى : أبو الغانم محمد بن عبدالله (مولده سنة ٥٥٧هـ) . « من بيت الخطابة والعدالة »^(٩٥) .

٣ - ابن الصباغ : أبو جعفر ، محمد بن عبد الواحد ٨٨٥هـ . « أحد الشهود المعدلين من بيت عدالة »^(٩٦) .

٤ - ابن أبي البركات : محمد بن احمد ٥٩٣هـ . « أحد الشهود هو وابوه وجده »^(٩٧) .

٥ - ابن الصباغ : ابو غالب ، محمد بن ابي جعفر ٦٦١هـ . « من بيت العدالة والقضاء هو وابوه وجده »^(٩٨) .

ويبدو ان هذا اللقب الذى لازم بعض الاشخاص ، وهذه الصفة التي لصقت بعض العوائل جاءت من اتخاذهم مكاناً مميزاً في سلم المجتمع الاسلامي ويوضح ذلك سكانهم في مجال خاصة ضمن القضاة والتجار ك محلة درب سليمان في الرصافة ببغداد^(٩٩) .

(٩٢) التنوخي : نسوار ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٢ : ٣٥٥) .

(٩٣) نـ مـ : ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٥١٦) .

(٩٤) الذهبي : المختصر ١ : ٧٨ .

(٩٥) نـ مـ : ٦٤ .

(٩٦) نـ مـ : ٧٢ .

(٩٧) نـ مـ : ١٥ .

(٩٨) نـ مـ : ١٣٠ .

(٩٩) مجھول : مناقب بغداد : ٢٦ والرصافة منطقة من مناطق بغداد تقع في الشمال الشرقي منها . في الجانب الشرقي أي في منطقة جامع أبي حنيفة اليوم .

ولقد استعملت كلمة المزكي في العصر العباسي الاخير الى جانب استعمال كلمة العدل للدلالة عليه^(١٠٠) . فكان الرجل يُؤْتى به أمام القاضي فيزكيه اثنان من الشهود المعدلين ويشهدان بحسن سلوكه واستقامته ليصبح بعد ذلك مزكي أو شاهداً أو عدلاً^(١٠١) . وكان يذكر تاريخ تزكيته الشاهد^(١٠٢) . واسم الشخصين الذين زكياه^(١٠٣) . كما كانت الحال مع الشهود^(١٠٤) .

الشروط الواجب توفرها في الشهود :

من خلال تبع اخبار الشهود في كتب التاريخ والأدب ومن ملاحظة ما جاء عنهم من احكام في كتب الاصول والفقه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ما يأتي
أولاً - الشروط العامة الاساسية : وهذه الشروط تتكون من ثلاثة اركان
رئيسة هي الصفة والجنس والعدد^(١٠٤) .

(١) الصفة : ان صفات الشاهد التي تؤهله للشهادة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (أو لهما) : العدالة وهي صفة اتفق المسلمين على اشتراطها لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدلٍ منكم)^(١٠٥) ولقد عرفها بشكل عام فيما سبق ، ومن المهم القول هنا أن المسلمين اختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال جمهور فقهائهم انها صفة مطلوبة اضافة الى اسلام المرء وذلك أن عليه أن يتلزم بواجبات الشرع ومستحباته وأن يتتجنب المحرمات والمكرورهات . وطبقاً لهذا المبدأ رأينا القضاة رفضوا شهادة تارك الصلاة^(١٠٦) والموسر الذي لم يحج^(١٠٧) ومن يشرب الخمر^(١٠٨) ومن يشتبه في ايمانه^(١٠٩) والرجل الذي يكثر غلطه في

(١٠٠) وردت كلمة المزكي أول مرة في عهد الطائع الى قاضي القضاة أبي الحسن بن معروف الصابري : رسائل : ١٢٢ - ١٢٣ .

(١٠١) ابن الدبيشي : تاريخ بغداد ورقة ٤٩ (نقل عن المختصر ٢ : ٢٨٧) .

(١٠٢) الذهبي : المختصر ١ : ١١٢، ١١٣، ٢ : ٢٣٣ .

(١٠٣) نـ مـ ٢ـ ٢ـ ٢٨٧ـ .

(١٠٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢ : ٤٥١ - ٤٥٤ .

(١٠٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(١٠٦) وكيع ٣ : ٢١٩ .

(١٠٧) نـ مـ .

(١٠٨) نـ مـ ١٣٩ .

(١٠٩) نـ مـ ٢٦١ .

الشهادة^(١١٠) والآخرين^(١١١) والرجل الذي يشهد على امر لا يفقهه ولا يعقله^(١١٢) والاحمق^(١١٣) والكذاب . واليك هذه القصة التي تظهر شدة تحفظ القضاة في اختيار الشاهد تطبيقاً لهذا المبدأ .

جاء عن أبي عمر (ت ٣٢٠ هـ) أنه كان سائراً في طريق قد كسر فيه دن خمر ومعه بعض الشهود « فقال الشاهد : شه شه ، أفيه أفيه » فسكت أبو عمر عنه ، حتى جاءه ذات يوم ليقيم شهادة لزمه ، فرفض القاضي سماعها ، فارسل إليه رجلاً يسأله عن سبب ذلك ، فأخبره بقصة الخمر ، وقال له بأن هذا الشاهد أما أن يكون كذباً أو جاهلاً إذ أن تحرير الخمر لا يقل رائحتها من الطيب إلى التن كما قال الشاهد ، فهو في قوله أما كذاب لأنه يعلم أن رائحة الخمر طيبة وأما جاهل وفي الحالين لا يقبله القاضي^(١١٤) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء عن القاضي أبي القاسم جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انه كان بحضور القاضي أبي عمر بعد قوله شهادته بمدة ، فجرى حديث عن الملاهي ، فقال الهاشمي فلان يضرب الرباب ، فصاح أبو عمر مستكراً أن يهزأ الهاشمي بقوله هذا . الا أن الهاشمي استغرب من استكار أبي عمر وسألته عنه ، فأخبره أبو عمر أن الذي اثار استغرابه قوله فلان يضرب الرباب ، اذ الرباب يجر ولا يضرب . فحلف الهاشمي بيمان مغلظة انه لم يكن يعرف ذلك . فتصحح أبو عمر أن يعرف طرق الفساد ليتجنبها على بصيرة لا جهل^(١١٥) . وكذلك رفضوا شهادة المجنون والمعتوه لعدم تمييزهم بين المفید والمضر ، وعدم معرفتهم واجبات الشرع أو مستحباته^(١١٦) .

اما اسباب اختلافهم في مفهوم العدالة فذلك لأنها مقابلة للفسق الذي اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق

(١١٠) الشافعي : الرسالة : ٣٨٢ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .

(١١١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٨ المقدسي : المقنع : ٤٣٦ .

(١١٢) الشافعي : الرسالة : ٣٨١ .

(١١٣) وكيع ١ : ١٥٩ .

(١١٤) التنوخي : نشوار ١ : ١٩٢ .

(١١٥) نـم .

(١١٦) وكيع ١ : ١٦٤ المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .

بنباً فتبينوا «^{١١٧}» ولم يختلفوا باستثناء أبي حنيفة في قبول شهادة الفاسق اذا تاب . و (ثانيةما) : البلوغ ، وال المسلمين متفقون على أن يشترط حيث تشرط العدالة ، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور فقهاء الامصار مثل عبدالله بن عباس^{١١٨} ومكحول وسفيان الثوري وأبي شبرمة^{١١٩} وأسحاق بن راهويه وأبي عبيدة وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبي سليمان ، واهل الظاهر بما فيهم ابن حزم^{١٢٠} . أما من قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهم علي بن أبي طالب^{١٢١} ومعاوية ، وأبو الزناد بقوله أن السنة أن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة مع ايمان الطالبين . والزهري الذي اجاز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعى ما لم يتفرقوا واجازها شريح اذا انفقوا ، لا اذا اختلفوا ، وقال أبو ابي ليل، بجوازها في كل شيء^{١٢٢} . وقد رد ابن حزم على «من قبلها بقوله لم نجد ملن آجاز شهادة الصبيان حجة اصلا لا في قرآن ولا سنة ولا رواية ساقية ولا قياس ولا نظر ، ولا احتياط بل هو قول متناقض»^{١٢٣} . و (ثالثا) : الاسلام ، واتفقوا على انه شرط في القبول ، وانه لا يجوز شهادة الكافر الا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر لقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منکم او اخران من غيرکم»^{١٢٤} . فقال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك ورأوا أن الآية منسوخة . و (رابعاً) : الحرية ، وقد اتفق جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها في

(١١٧) انظر المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .

(١١٨) وكيع ١ : ٢٦٢ .

(١١٩) انظر وكيع ٣ : ٨٥ .

(١٢٠) ابن حزم ٩ : ٤٢١ .

(١٢١) انظر رأي الشيعة في الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٨ .

(١٢٢) هامش كتاب اخبار القضاة لوكيع ١ : ١٤٨ وانظر نفس الكتاب ٣ : ٣٦ .

(١٢٣) ابن حزم ٩ : ٤٢٠ .

(١٢٤) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

قبول الشهادة • وكان الجمهور - كما يقول ابن رشد - رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة • بينما أجاز الشيعة^(١٢٥) واهل الظاهر شهادة العبد لأن الأصل في اعتقاد اهل الظاهر انما هو اشتراط العدالة والامة والعبد كالحر والحرفة في ذلك ، من حيث اداء الشهادة واقامة الشعائر الدينية كالصوم واصلاة • وان الله لم يكن لينسى أن يفرق بين العبيد والاحرار ان اراد ، ولما قال بوضوح هذه الآيات التي تفهم منها المساواة « من ترضون من الشهداء »^(١٢٦) أو « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(١٢٧) • وانه لم يختلف مسلمان قط في ان الخير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الاحرار والحرائر • وحرام على كل احد أن لا يرضى عن اخرين الله تعالى انه قد رضى عنه ، فاذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه ، واذ فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته^(١٢٨) و (خامسها) : نفي التهمة ، لقد اختلف المسلمون في رد شهادة العدل باليقنة لوضع المحبة أو البغض ، جاء عن الزهرى أن الصدر الاول لم يختلفوا في قبول الاب لابنه والزوجين احدهما للآخر والقرابة بعضهم البعض^(١٢٩) وجاء عن بعض القضاة الذين قبلوا شهادة القرابة بعضهم البعض كما حدث بالنسبة للقاضى ابى بكر بن محمد الذى اجاز شهادة رجل لأمه^(١٣٠) • وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الاب للأب^(١٣١) • وشهادة الاوصياء^(١٣٢) • والاخ لأخيه^(١٣٣) وعن ابن شبرمة انه كان يجيز شهادة

(١٢٥) الكليني : الكافي ٧: ٣٨٩ •

(١٢٦) سورة البقرة ٢: ٢٨٢ •

(١٢٧) سورة طه ٢٠: ٧٦ •

(١٢٨) ابن حزم : المحل ٩: ٤١٢ - ٤١٥ •

(١٢٩) نـ م •

(١٣٠) وكبيع ١: ١٤٤ •

(١٣١) نـ م ٢: ٢٧٦ •

(١٣٢) نـ م ٢: ٢٧٤ •

(١٣٣) نـ م ٢: ٢٥٢ •

المرأة لزوجها^(١٣٤) . وعن محمد بن صفوان الجعجمي انه أجاز شهادة أخيه ، ولما أنكر الخصم شهادة الأخ لأخيه أمر أن يضرب الخصم لانه انكر شيئاً لم يكن محل انكار^(١٣٥) . ويرى ابن حزم ان كل عدل مقبول الشهادة لكل أحد ، كالأخ والأم لابنهما ولابيهما ، والابن والابنة للابوين ، والاجداد والجدات ، والجند والجدة لبني ابيهما ، والزوج لأمرأته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الاقارب بعضهم على بعض كالاباء والآباء ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والاجير لمستأجره ، والمكفلون لكافله أو المستأجر ل أجيره والكافل لمكفله ، والوصي لبيته ، ويرى ابن حزم أن سبب الخلاف الذي حدث بعد الصدر الاول للمسلمين بين فقهاء المسلمين حول شهادة القرابة كان نتيجة لحدوث الفتنة وتحيز بعض الناس لاقاربهم^(١٣٥) . فما اتفق عليه الفقهاء رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها باستثناء شريح وأبي ثور وداود فأنهم قالوا تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عن سواء اذا كان الأب عدلاً وكان اعتمادهم على الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداً لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقرئين »^(١٣٥ ج) .

ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين احدهما للآخر فقد ردها مالك وابو حنيفة واجازها الشافعي وابو ثور والحسن . وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجه ولا تقبل شهادته له ، وبه قال التخمي ، ومما اتفقا عليه ايضاً شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عاراً - على ما قال مالك ، ومالم يكن منقطعًا الى أخيه يناله به وصلته ما عدا الاوزاعي فإنه قال لا تجوز^(١٣٥ ج) .

وقد اختلفوا في شهادة ذوي المصالح المتضادة أو المشتركة ، فكان رأي أبي حنيفة انه لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلاً وهو قول الاوزاعي . وقال مالك كذلك . الا ان يكون عدلاً مبرزاً في العدالة ، واستثنى

^(١٣٤) وكيع ٣ : ٨٠ .

^(١٣٥) ن . م ١ : ١٦٩ .

^(١٣٥) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٥ .

^(١٣٥) سورة النساء : ٤ : ١٣٥ .

^(١٣٥ ج) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ - ٤٥٣ .

من ذلك إن كان من افراد عائلته حيث لم يجوز شهادته . وقال الشافعي لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثوري ، وابي ثور . وكذلك قالوا في الوكيل سواء سواء . وقال مالك ان كان من صاحب اليه لم يقبل له^(١٣٦) . واختلفوا في شهادة العدو على عدوه فقل مالك والشافعي لا تقبل ، وقال ابو حنيفة قبل^(١٣٧) . وجاء عن شهادة الشخص ان ابا حنيفة ومالك لا يجوز انها لا للذى وكله ولا للذى وكل على ان يخاشه . واختلفوا في شهادة الفقراء والسؤال فقال ابو حنيفة والشافعي تجوز شهادتهم وقال مالك لا تجوز الا في الشيء اليسير . وقال ابن ابي ليل لا تقبل شهادة فقير^(١٣٨) . وكان اعتماد من رد شهادة ذوي المصالح المضادة حسب رأي ابن رشد استنادا على حديثين عن النبي (ص) قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وحديث آخر عن ابي داود « لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود البدوي ما يقع في مصر »^(١٣٩) . ومن وردنا من القضاة انه رد شهادة ذوي المصالح المضادة الحسن البصري^(١٤٠) ، وشريح الذي كان لا يجيز شهادة خصم ولا شريك ولا اجير استأجره^(١٤١) ، ولا عبد لسيده^(١٤٢) . وابن شبرمة كان لا يجيز شهادة ذوي المصالح المشتركة^(١٤٣) . وقد رد ابن حزم على من رد شهادة المتخاصمين انهم لم يعمدوا الا على آثار باطلة لأن بعضها مروي منقطع ، وبعضها من طريق ضعيف او انها على شكل مراسيل ، أو عن كذابين . ثم يؤيد قوله بالآية « ولا يجر منكم شأن قوم على ان لا تمدلوا اعدلوا هو أقرب للائق » . وينبئ ان الله أمننا بالعدل على اعدائنا ، وان من حكم بالعدل على عدو او صديق او لهما او شهد او عدل وهو عدل على عدو او صديق او لهما شهادته مقبولة وحكمه نافذ . ثم رد على من لم يجوز شهادة الفقير والسائل واعتبره خاسرا ،

(١٣٦) ابن حزم : المثلج : ٩ : ٤١٨ .

(١٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد : ٢ : ٤٥٣ .

(١٣٨) المصدر السابق .

(١٣٩) ابن رشد : ٢ : ٤٥٣ .

(١٤٠) وكيع ٢ : ١٣ ، ٨ .

(١٤١) نـ٠مـ : ٣٤١ .

(١٤٢) نـ٠مـ : ٣٥٧ .

(١٤٣) نـ٠مـ : ٣٥٨ .

لقول الله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَوْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ «اُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»، وَيَرَى أَنَّ مِنْ خَصْمِهِمْ دُونَ سَائِرِ
الْفَقَرَاءِ لِمَا تَفَضَّلَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَرِ في أقوالِهِمْ أَصْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ (١٤٤) .

(بـ ج) العدد والجنس :

ذكر القرآن نصاب الشهادة في خمسة مواضع منها نصاب شهادة الزنا فحدده
بأربع شهود من الرجال (١٤٥)، وأما في غير الزنا فقد ذكر شهادة رجلين ،
أو رجلاً وامرأتين في الأموال كما في الآية « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (١٤٦) »، ويرى ابن القيم أن هذا الأمر لصاحب
المال كي يحفظ حقه وليس للحاكم (القاضي) الحكم به اذ الطرق التي يحكم
بها القاضي اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق بها كي يحفظ
حقه (١٤٧) .

وأمن في الرجعة بشهادتين عدلين ، وفي الشهادة على الوصية في السفر
باستشهاد عدلين من المسلمين أو من الكفار « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ »، اثنان ذوات عدل متوكلاً أو آخران من
غيركم « (١٤٨) » .

ولم يذكر القرآن - كما يرى ابن القيم - ان على القاضي ان لا يحكم
الا بذلك ، افاليس فيه نفي الحكم بشاهد وبيه (١٤٩) ، او غير ذلك مما يبين
الحق ويظهره ويدل عليه .

وأختلف فقهاء المسلمين في الشاهدة في الحدود ، فالذي عليه الجمهور ان
لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لامع رجل ولا منفردات ، وقال أهل الظاهر

(١٤٤) ابن حزم : المثلث ٩ : ٤١٨ .

(١٤٥) سورة النساء ٤ : ١٥ ، سورة النور ٢٤ : ٤ .

(١٤٦) سورة البقرة ٢ : ١٢٨٢ .

(١٤٧) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٦ .

(١٤٨) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

(١٤٩) ابن القيم اعلام الموقعين : ٩٢ ، وانظر عن شهادة الرجل الواحد اذا
عرف القاضي صدقه كتاب الطرق الحكيمية : ٦٧ ، ٨٥ ، ١٣٦ ، ١٢٩ - ١٣٢ وانظر عن
الحكم بالشاهد الواحد بغير يمين نفس الكتاب ١٣١ وعن شهادة الشاهد مع
اليمين : ١٣٢ - ١٤١ .

قبل اذا كان معهن رجل ، وكان النساء اكتر من واحدة في كل شيء^(١٥٠) .
وقال ابو حنيفة قبل في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام مثل الطلاق
والرجعة والنكاح والعقد ، ولا قبل عن مالك في حكم من احكام البدن ، واختلف
اصحاب مالك في قبولهن في حقوق الابدان المتعلقة بالمال مثل الوكلات
والوصية^(١٥١) .

واما شهادة النساء منفردات من دون الرجال فهي مقبولة عند الفقهاء في
المواضع التي لا يطلع عليها الرجال كالاعراس ، والولادة ، وغيرها من المواضع
التي تفرد بها النساء^(١٥٢) ، الا في الرضاع فان ابا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن
الا مع الرجال . وقد اختلف (المتفقون على جواز شهادتهن منفردات) في العدد^(١٥٣) .
ثانيا - الشروط الثانوية : وهي شروط اختلف الفقهاء حول توفرها في
الشاهد مثل :

(١) الرؤية : لقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الاعمى كالصحيح مثل ابن عباس ،
والزهري وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وشريح^(١٥٤) ، وابن سيرين ،
والحكم بن عينة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن جرير ، واحد
قولي الحسن ، واحد قولي اياس بن معاوية ، واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو
قول مالك واللith ، واحمد ، واسحاق ، وابن سليمان ، واصحاب المذهب
الظاهري ، والشيعة الامامية^(١٥٥) ، وقالت طائفة تجوز شهادة الاعمى فيما عرف
قبل العمى ولا تجوز شهادته فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري ،
واحد قولي ابن ابي ليل ، وهو قول ابي يوسف والشافعى واصحابه ، بينما رفض
ایاس بن معاوية وابو حنيفة شهادته قبل العمى وبعده . وقالت طائفة ثالثة تجوز

(١٥٠) انظر رأى المذهب الظاهري في شهادة النساء ابن حزم : المثلث : ٩ - ٤٠٣ - ٤٠٠

(١٥١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٤

(١٥٢) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٧ وانظر ابن حزم : المثلث : ٣٩٦ - ٤٠٠

(١٥٣) المصدر السابق .

(١٥٤) لقد وردنا عن شريح قبول شهادة الاعمى - انظر وكيع : اخبار
القضاء ٢ : ٢٥١

(١٥٥) المرتضى : الانتصار : ١٣٧٧ ، الكليني : الكافي ٧ : ٤٠٠

شهادته في الشيء اليسير . وقالت طائفة رابعة لا تقبل في شيء أصلًا إلا في الأنساب وهو قول زفر واعتقد كل من الحسن والتخمي أن شهادة الأعمى مكرورة^(١٥٦) .
 (ب) إن لا يكون محدوداً ، وخالف الفقهاء في ذلك فقبلت طائفة منهم المحدود إذا تاب مثل الشافعى وأبي رافع وأحمد وكثير من العلماء لقوله تعالى « ولا تقبلوا شهادة ابداً أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا»^(١٥٧) بينما رفض آخرون قوله ، إلا إنهم اختلفوا في العمل الذي حد من أجله فقالت طائفة إذا كان قد حد في خمر أو غيره لا تقبل شهادته بعد ذلك ، وقالت طائفة أخرى لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى وإن تاب . وقال ابن حزم أنه إذا تاب المحدود فإنه يجوز قبول شهادته سواء كان سبب حده الزنا أو القذف أو الخمر والسرقة . وذلك لأنه أما أن يكون عدلاً فتقبل شهادته وأما أن لا يكون عدلاً فلا تقبل شهادته في شيء ، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالفن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول^(١٥٨) .

(ج) إن لا يكون ابن زنا : وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فاجاز شهادته كل من الحسن البصري والشعبي وعطاء ابن أبي رباح والزهري وأبي حنيفة والشافعى وأحمد واسحق وأبي سليمان . كان رأيهم أنه لا يوجد نص يفرق بين ابن الزنا وغيره .

واجازت طائفة شهادته في كل شيء إلا في الزنا وهم مالك والليث ولم تجوز طائفة أخرى شهادته في أي شيء ، وهم ابن عباس ونافع . وقد رد عليهم جميعاً ابن حزم مظهراً خلافهم لنص الآية « فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » حيث أنهم كانوا أخوة في الدين وجب لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم^(١٥٩) .

(د) إن لا يلعب بالحمام أو الشطرينج : جاء عن أبي يوسف انه لا يجوز شهادة من يلعب بالشطرينج ويقامر عليه ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها . وكان رأي الشافعى أنه إذا ظهرت الطاعة والمروعة في اغلب امر الشاهد قبلت شهادته ،

(١٥٦) ابن حزم ٩ : ٤٣٣ .

(١٥٧) انظر هامش وكيع : أخبار القضاة ١ : ١٤٦ .

(١٥٨) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣١ .

(١٥٩) نـم : ٤٣٠ .

وإذا ظهرت المعصية وخلاف المروءة رفضت شهادته . وفي رأى مالك، إن كان أكثر أمره الطلعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل قبل شهادته . وقال الظاهري بهذا القول أيضاً^(١٦٠) .

(هـ) أمور أخرى : جاء عن القاضي شريح انه كان لا يجيز شهادة الشخص المختبئ عن انفصال الخصوم وقت الحادث ، بينما أجازها عمر بن حarith والشعبي^(١٦١) .

وجاء عن بعض الفقهاء انهم ردوا شهادة من دخل الع Hammam بغير مثزر^(١٦٢) . وعن شريح انه كان لا يجيز شهادة سائق الحجاج^(١٦٣) . وعن سعد بن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة من يقول قائماً^(١٦٤) . وعن مكحول انه كان لا يجيز شهادة الرجل اذا شهد على وصية وكانت مخومه ولم يقرأها أو تقرأ عليه^(١٦٥) . ثالثاً - الشروط الكيفية :

(أ) حسب مذهب القاضي أو ضدّه : جاء عن بعض القضاة انهم قبلوا الشاهد الذي اختلف معهم في المذهب^(١٦٦) . فقد قبل ابن أبي ليل شهادة امرأة ترى رأى الخوارج^(١٦٧) . الا انه رفض شهادة الرافضة^(١٦٨) ، وقد قبل القاضي محمد بن ابي الليث وكان معتبراً شاهداً شاهدين لا يقولان كقول المترسلة في القرآن^(١٦٩) . وجاء عن القاضي عبدالعزيز بن المطلب المخزومي انه قبل شهادة دحمان المغنى في الوقت الذي كان غيره من القضاة يرفضونها ، ولاشك ان ذلك راجع الى منصب القاضي نفسه الذي يجيز المغناة وهو مذهب أهل المدينة حيث كان قاضياً ، بينما كان المشهود عليه عراقياً وقد احتاج على القاضي قائلاً له « انه يغنى ويعلم

(١٦٠) ابن حزم : المحي ٩ : ٣٩٥ .

(١٦١) وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٦ .

(١٦٢) نـ مـ ٢ـ : ١٥٣ .

(١٦٣) نـ مـ ٢ـ : ٢٣١ .

(١٦٤) نـ مـ ١ـ : ١٥٦ .

(١٦٥) نـ مـ ٣ـ : ٢٠٥ .

(١٦٦) نـ مـ ١٦٧ .

(١٦٧) نـ مـ ١٣٤ .

(١٦٨) نـ مـ ١٣٣ .

(١٦٩) الكندي : ٤٦٦ وانظر ترجمة القاضي في الكندي ٤٤٩ - ٤٦٧ .

الجواري الغناء » فأجابه القاضي « غفر الله لنا ولتك ، وأينما لا يغنى » ثم
أمضى الحكم ^(١٧٠) .

(ب) حسب رأيه الخاص : وهذه شروط أخرى ارتأها بعض القضاة
بصورة خاصة فعن اياس بن معاوية انه كان لا يجيز شهادة الاشراف بالعراق
ولا التجار ولا الذين يركبون البحر ، ولما سئل عن سبب ذلك أجاب : « فاما
الذين يركبون البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغدر بدينه ويمكروا عدوهم
منهم ، ومن أجل طمع الدنيا ، فعرفت ان هؤلاء ان اعطي أحدهم درهما في
شهادتهم لم يتخرج بعد تغيره بدينه . وأما الذين يتجررون في قرى فارس فان
المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون فابت أجيزة شهادتهم لأجل الربا . وأما
الاشراف فان الشريف بالعراق اذا ثابت أحد منهم نائية اتى سيد قومه شهد له
وشفع ^(١٧١) . وجاء عن القاضي توبة انه كان لا يقبل شهادة الاشراف ، ولا
شهادة مصرى على يمانى . ولا يمانى على مصرى بل يرد لهم الى قبائلهم
لتصلح بينهم ^(١٧٢) .

وقد يضع القاضي شرطاً معينة في قبول شهادة الشاهد ثم يرجع عنها فقد
جاء عن القاضي سوار انه سأله شاهداً عن صنعته فأجابه انه مؤدب ، فقال له
لا يجيز شهادتك لأنك تأخذ أجرآ على تعليم القرآن . فقال الرجل للقاضي وانت
ايضاً تأخذ أجرآ على القضاء بين المسلمين ، فأجابه القاضي انهم اكرهوه على قبول
القضاء فقال له الرجل ان كانوا قد اكرهوك على القضاء فهل اكرهوك على أخذ
الاجر ؟ وهنا وبعد هذه المخاججة أجاز القاضي شهادته ^(١٧٣) .

وجاء عن قاضي آخر اسمه عمر بن عثمان التميمي انه شهد عنده رجل
فسألته كيف يجرؤ على أداء الشهادة عنده ، وقد رأه في مجلس فيه غناء وشراب
فأجابه الرجل انه شهد في مجلس كان القاضي يغنى فيه ، وهو أحد المستمعين ،
ثم سأله القاضي كيف يجوز له ان يحكم بالناس ولا يجوز له هو ان يشهد ؟
فقبل القاضي شهادته ^(١٧٤) .

(١٧٠) الاصفهاني : الاغاني ٦ : ٢١ : ٢١

(١٧١) وكيع ١ : ٣٥٩ ، وانظر ١ : ٢٤٢ . (١٧٢) الكلبي : ٣٤٥

(١٧٣) ابن أبي الحميد : نهج البلاغة ٥ : ٤٦ . (١٧٤) وَتَيْعَ ٢ : ١٣٥ .

وكان في رأي القاضي التنوخي (١٧٥) ان العدل يجب ان لا يخضب لحيته بالسواد وكان الخضاب في رأيه « وان كان فيه روايات فانما يعذر فيه الجحيد والكتاب ومن لا يتصدى للحكم والشهادة فاما من نصب نفسه فلا عذر له فيه »^(١٧٥)

واشترط بعضهم في الشاهد ان يكون رزياناً وبعيداً عن الخفة ، فقد جاء عن أبي عمر اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت ٥٣٤٥) انه رفض قبول أحد الشهود بعد ان عذّل له وذلك لانه بلغه ان الشاهد بعد تعديله رقص من شدة فرحة لذلك أنسقطه لخفته « اذ كان الاجدر به ان يزداد وقاراً في الدين ورضاة فيما تحمل من المسلمين للمسلمين »^(١٧٦)

ورأى القاضي توبة بن نمر ان الشاهد يجب ان يكون تقىاً محسناً ، والا رفضشهادته فقد روى عنه ان رجلاً وامرأة اختصما عنده فحكم بالطلاق بينهما ثم سأله الرجل ان يمتحنها ، فلم يفعل ، فتركه لانه لم يكن له ان يجبره ، الا انه ضمّر لها ثم جاءه ذات يوم ليشهد عنده فرفض شهادته قائلاً له « أبىت ان تكون من المحسنين وابىت ان تكون من المتقين »^(١٧٧)

وبلغ الامر بالقاضي شريح الى ابطال شهادة رجل لمجرد انه شك في معرفته الوضوء حيث دخل عليه الشاهد مرتدياً قباء مخروط الكمين ، فسألته ان كان يحسن الوضوء ، فلما أجابه بالايجاب ، أمره أن يحرسر عن ذراعيه ، فحاول الرجل الا انه لم يستطع ، فاخرجه شريح من المجلس ورفض شهادته^(١٧٨)

ووضع القاضي ابو السائب عتبة بن عبدالله شروطاً في قبول الشاهد لم يردنا ما يشبهها عند غيره من القضاة ، كما انها لم ترد عن احد من الفقهاء الا انها في حقيقتها لا تتنافي ومبادئ الشرع الحنيف ، وظني به انه وضعها حسب اجتهاده حفظاً منه على العدالة والحقوق ، اما هذه الشروط فثلاثة :

(١٧٥) التنوخي : نشوار المحاضرة ج ٢ (مجلة المجمع العلمي بدمشق مجلد ٢٣٧ - ٢٣٨) : ١٣

(١٧٦) التوحيدى : البصائر : ٨٤

(١٧٧) الكندى : الولادة والقضاة : ٣٤٤

(١٧٨) وكيع ٢ : ٣٠٠

(اولها) : قلة الحباء ، لأن الشاهد في رأيه اذا كان خجولاً أجاب عن كل ما يسأل عنه فيذهب دينه ويصير من أهل النار ٠ (وثانيهما) : سوء الفلن ، لأنه اذا اسرع في وضع ثقته في أي شخص يلاقيه تغفله اصحاب الجيل والتزويرات ، فيشهد بالحال ويدخل النار ٠ (ثالثها) : فقد نسيها ٠ ثم قال لو وجد في بلد حوالي عشرة شهود ، وكان أهل البلد كلهم يريدون العجلة على هؤلاء الشهود فكيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الانس في التيقظ والذكاء والتحرس والفهم ؟ (١٧٩) ٠

تحلیف الشهود :

القسم او اليمين يكون بالله ، فان رأى القاضي تغليظها بلفظ ، او زمان او مكان جاز له ذلك ، ولم يستحب (١٨٠) ٠ اما اللفظ فيقول « والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الفالب الضار النافع الذي يعلم خاتمة الاعین وما تخفي الصدور » ٠ واما الزمان ، فهو ان يحلف بعد العصر ، او بين الاذان والاقامة ٠ والمكان ، فيكون بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع ٠

اما بالنسبة لأهل الذمة فانهم يحلفون في الموضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفرق البحر وانجاه من فرعون وملئه » ٠ والنصراني يقول « والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويريء الاكمن ، والابرص » (١٨١) ٠ والمجوسي « والله الذي خلقني وصورني ورزقني » ٠ والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ٠ ولا تغليظ اليمين الا فيما له خطر ، كجناية لا توجب قصاصاً ، او عتقاً ، ونصاب زكاة ٠ ولو ابى من وجبت عليه يمين التغليظ لا يعد ناكلاً (١٨٢) ٠

(١٧٩) التنوخي : نشورا ١ : ٢٤٠ ٠

(١٨٠) انظر عن احكام القسم وفوائده ابن القيم : الطرق الحكمية : ١٠٩ ٠ -

١١٣ ٠

(١٨١) جاء عن الشعبي ان مسلماً جاءه بنصراني لاداء شهادة فقال له اذهب به الى بيعة ثم احلفه بما يحلف به اهل دينه ، ولم يحدد له صيغة معينة لحلفه ، انظر وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٤١٦ ٠

(١٨٢) المقدسي : الاقناع : ٤٥٤ ٠

عزل الشهود :

كان الشهود اما أن يمتنعوا عن حضور مجالس القضاة والشهادة من تلقاء انفسهم أو يغزّلهم القضاة بجرحة تناولهم . أما النوع الاول من الشهود فلم يردا عنهم الا القليل ، فمن أحدهم وهو ابو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠ هـ) انه كان مقدم أهل زمانه في علم اللغة وفن الأدب ، اضافة الى معرفة الحديث والتفسير والفقه على مذهب ابي حنيفة ، لذلك الحقه القاضي محمود الزنجاني بالمعدلين الا انه لم يحضر مجلسه ولم يشهد . ولورعه وعلمه استعمله الخليفة رسول الله (ص) . وجاء عن محمد بن الحسين المقرئ أحد العدول من أهل واسط وكان شيخا صالحًا جيد الحفظ للقرآن ، وكان يشهد ثم بلغه عن يهودي انه تهكم عليه ، فترك الشهادة (١٨٤) .

اما النوع الثاني من الشهود فكانوا يعزلون بسبب شهادة الزور ، وقد اختلف سلوك القضاة تجاه هؤلاء فجاء عن شريح انه نزع عمامته احدهم وضربه على رأسه ضربات لأنّه شهد زوراً ، ثم عرّفَ اهل المسجد به (١٨٥) . وجاء عن القاضي بلال بن ابي الدرداء الانصاري (ت ٩٢ هـ) انه كان لا يضرب شاهد زور بالسوط ، ولكنه يوقفه بين عمُد الدرج ويقول للناس « هذا شاهد زور فاعرفوه » (١٨٦) .
ومما يجلب الانتباه أن بعض الشهود الذي اتهموا بالزور كانوا من الرجال المشهورين بمكانتهم العلمية أو بمكانة عوائدهم العلمية والاجتماعية مثل محمد بن محمود المغراني (ت ٥٩٤ هـ) الذي اتهم بتزوير كتاب باسم تاجر على امرأة ، وانه اثبت الكتاب عند القاضي فأشهر على جمل وراءه من ينادي عليه « هذا جزاء من يزور الباطل » (١٨٧) . وابي محمد عبدالله بن المأمون (ت ٦٢٧ هـ) قاضي دجبل الذي أُحضر الى باب النوبى وكشف عن رأسه ثم شهر ببغداد ونودي عليه

(١٨٣) الموحد : ٢٦٣ سنة ٦٥٠ هـ .

(١٨٤) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٨ .

(١٨٥) وكيع ٢ : ٢٠٩ .

(١٨٦) ابن طولون : قضاة دمشق : ٤ (نقلًا عن كتاب القضاة الشافعية للنعيمي) .

(١٨٧) الذهبي : المختصر : ١٣٥ .

« هذا جزاء من يزوره » و كان هذا الرجل من بيت معروف بالشرف والعدالة
والعلم والقضاء^(١٨٨) .

وقد يعزل الشاهد اذا ظهر في سلوكه ما ينقص من عدالته حتى وان كان
من بيت مشهور بالعدالة ، او ان له ماضٍ حافل بالاستقامة والعدالة كما حدث
لعبدالله بن علي الفراء (ت ٥٨٠ هـ) الذي قيل عنه انه كان من بيت علم وعدالة
وان داره مجمع اصحاب الحديث ، وكان سبب عزله من العدالة ارتکابه مala يليق
بالعدل من اللمز والخلاعة وتناوله مala يجوز ان يتناوله^(١٨٩) .

واما عزل الشاهد ورفضت شهادته ، فانه يعزل عما كان يتولاه أيضاً وذلك
لذهاب الثقة عنه كما حدث لابن الفشاري الهاشمي في سنة ٦٤٣ هـ الذي عزل
عن الاشراف على الخزانة بسبب عزله عن العدالة ، وكان سبب جرمه ونزع
الثقة عنه توقيعه في أسفل ورقة قبل أن يكتب فيها الشيء المراد شهادته عليها ثقة
منه بصاحب الذي طلب توقيعه^(١٩٠) .

يبدو أن القضاة كانوا يتصرفون في أمر نزع العدالة عن الشهود في بعض
هذه الحالات المار ذكرها حسب أهوائهم اذ جاعنا عن القاضي اياس بن معاوية
ما يخالف المثال الاخير وذلك ان احد الاشخاص تغفل الشهود وجعلهم يوقعون
على ورقة يحملها ، وكان في الورقة بياض تحت الكتابة المراد أخذ توقيع الشهود
عليها ، وانه عمد الى طي الورقة واحفاء ذلك القسم غير المكتوب فيه فلما وقعوا
على الورقة ، قطع القسم المكتوب وكان فيه ذكر لألفين درهم ، وكتب بدلها في
القسم الايض اربعة آلاف درهم . وزيادة في التمويه على الشهود انه كان اذا لقيهم
في الطريق ذكر لهم شهادتهم باربعة آلاف ، الا ان القاضي عرف هذه الحيلة
واقتصر من الرجل ولم يجرح الشهود أو يشك في عدالتهم^(١٩١) .

ومن الذين عزلوا عما كانوا يتولون بسبب عزلهم عن الشهادة محمد بن
الحسن الهاشمي (ت ٦٢٦ هـ) كان احد الشهود المدعى ، وكان من يتولى الخطابة

(١٨٨) ابن الساعي : الجامع : ٢٧١ سنة ٦٠٥ هـ ، الذهبي : المختصر
١٣٨ : ٢

(١٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ١٨٠

(١٩٠) الحوادث : ١٩٩

(١٩١) وكيع ١ : ٣٦٩

بجامع المنصور لمدة من الزمن ثم استدلت اليه الخطابة في جامع القصر الى ان عزل عن العدالة ، فعزل عن الخطابة ثم اعيد الى العدالة الا انه لم يرجع خطيباً^(١٩٢) . وهنالك أمر جدير بالاهتمام هو رجوع الشاهد عن شهادته لسبب ما كان يقرره ضميره ، كما جاء عن خصمان اختصما عند محارب بن دثار فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهادا ، فالفتت الخصم الى محارب فقال في أحد الشاهدين والله انه لرجل صالح ومدحه بصفات اخرى ، فقال له محارب تبني عليه وقد شهد عليك ؟ أجابه « انه والله ما كانت هفوة مثل هذه » فقال محارب « حدثني ابن عمر ان رسول الله (ص) قال ان الطير لذكي مناقيرها وتحفق باختيحتها يوم القيمة من هول ما ترى » وان رسول الله (ص) قال « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده في النار » قال فرجع الشاهد عن شهادته^(١٩٣) . وقد يرجع عن الشهادة الشاهد اذا خاف من خصومه أن يجرحه^(١٩٤) . وقد تعرض الفقهاء لموضوع الرجوع عن الشهادة فعن حماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، وابن حزم الفلاهربي انهم كانوا يرون ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ان حكم القاضي بها او قبل ان يحكم بها فسخ ما حكم بها^(١٩٥) .

بين القضاة والشهود :

ان العلاقة بين القضاة والشهود - بعد ان اصبح الشهود جماعة معروفين في المجتمع - اختفت باختلاف المصور واختلاف الاماكن جاء عن بعض الشهود انهم كانوا يتسامرون مع القضاة في دورهم^(١٩٦) . وعن بعضهم الآخر انهم ألمزوا على ان يركبوا مع القاضي اذا ركب وسار في الطريق^(١٩٧) . كما ان أحد القضاة التبعاً الى الشهود ليصلحوا بينه وبين المحتبس لجفوة كانت بينهما^(١٩٨) .

(١٩٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٣ .

(١٩٣) وكيع ٣ : ٣٤ .

(١٩٤) الكندي : ٤٧١ .

(١٩٥) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٢٩ ، وانظر رأى الشيعة الامامية في الرجوع عن الشهادة الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١٩٦) الكندي : ٦١١ (نقل عن رفع الاصر : ١٩ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب) .

(١٩٧) ن ٥٤٥ م ٠ .

(١٩٨) التنوخي : النشور ١ : ١٦٤ .

وقد وقف بعض الشهود بوجه القضاة وحاولوا دون ما يبغى كما فعلوا ذلك في عهد الاخشيدي^(١٩٩) بمصر اذ كان هناك قاضيان أحدهما ينظر في الاحكام والثاني في الاجسas ، وكان كل واحد منهما يخاطب بالقاضي . الا ان ناظر الاجسas اراد ان يصبح القاضي الاول في مصر فلم يوافق الشهود على ذلك . وقد التزم الاخشيدي جانب الشهود فعزل القاضيين ، واستشارهم في اختيار من يصلح للحكم^(٢٠٠) . واستطاع احد الشهود واسمه بكر بن احمد المالكي في عهد العزيز الفاطمي ان يغير حكماً اصدره القاضي محمد بن النعمان بن حيون (ت ٣٩٨ هـ) وذلك ان هذا القاضي اجاز زواج رجل من يتيمة تعرف بنت الدبياجي واخذ توقيع الشهود بذلك . الا ان الشاهد بكر المذكور احتاج على عقد الزواج هذا ، وادعى فساده لان البنت لم تكن بالغة . ورغم اصرار القاضي على رأيه وانه متأكد من حالة البنت ، فان الامر رفع الى العزيز فكشف عن البنت فوجدت غير بالغة . فأمر بفسخ العقد وذلك في سنة ٣٧٥ هـ وامر بحفظ اموالها ، وابتعاث لها منه ربعاً لعيش منه^(٢٠١) .

وقد يتحدى الشهود القاضي ويتعزّلوه ويجبروه على تغيير سلوكه كما فعلوا ذلك تجاه القاضي ابن وليد (ت ٣٦٩ هـ) عندما جرى بينه وبين سليمان ابن رستم وكان من وجوه الشهود خلاف ، فكتب القاضي في سجله باسقاطه وحاول ان يحصل على توقيع بقية الشهود من دون ان يريهم ما كان قد كتب ليصبح حكمه نافذاً ، الا ان الشهود رفضوا ذلك ، وابلغوا ابن رستم بقرارهم فذهب الشاهد ابن رستم الى الاخشيدي فارسل في طلب القاضي والسجل . فلما حضر اخذت قهرمانة في القصر السجل ومزقه ، واصلحت بينهما ، الا ان الشهود اعتزلوا مجلسه واخذوا يجلسون في زاوية اخرى من المسجد ، واستمر هو مواطلاً على الحضور في مجلسه ، ثم وجدوه قد صلح بعد ذلك^(٢٠٢) .

(١٩٩) هو اللقب الذي منحه الخليفة العباسى الراضى بالله لمحمد بن طفح . ويقال ان معناه ملك الملوك بلغة اقليم فرغانة . واليه تنسب الدولة الاخشيدية التي حكمت مصر وسوريا فى القرن الرابع الهجرى .

(٢٠٠) الكندي : ٥٧٣ (نقلاً عن رفع الاصر : ٨٠ ، والتلخيص : ٢٦١) .

(٢٠١) ن . م : ٥٩٣ (نقلاً عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) .

(٢٠٢) ن . م : ٥٦٨ (نقلاً عن رفع الاصر : ٥١ ب ، والتلخيص : ٤١ ب) .

وقد استشير الشهود في بعض الاحيان وأخذ رأيهم في من يولى القضاة ، فعن كافور انه لما شفعت ولاية القضاة بمصر بعد موت قاضيها ارسل الى الشهود ليختاروا من يرونهم ملائماً بالرغم مما بذله بعض الناس من مال لتولي القضاة ، فاختاروا أبا طاهر الذهلي سنة ٣٤٨ هـ فرضي به كافور وولاه^(٢٠٣) . واستشارة الحاكم بامر الله الشهود ايضاً في تولية القاضي ابن الحداد ، فلما اتفقوا عليه أصدر أمره اليه بالتولية^(٢٠٤) . فإذا لم يرض الشهود عن القاضي المقترح توليته فإنهـ يرفضونه وينبغون أولي الامر برأيهم ، كما فعلوا عندما بلغ علمهم ان محمد ابن بدر الصيرفي الكناني (بالمولاة) احد الكتاب في ديوان القضاة ارسل الى العراق يخطب القضاة لنفسه ، فانهم تكلموا فيه واستصغروه ، وكتبوا فيه محضراً نسبوه فيه الى كل قبيح في لسانه وفي ملبيسه ، وذكروا انهم لا يعلمون ان كان أبوه خرج من الرق ام لا ، ثم وقعوا ذلك المحضر واستسخوا منه عدة نسخ ارسلت واحدة الى أولي الامر في العراق ونسخة الى ديوان الحكم ووزعت النسخ الباقية على اعيان المصريين . ثم ولی بعد ذلك القضاة الا انه عفى عن الشهود وقبلهم .

ومكانة الشهود هذه ، وقوتها نفوذهم لم تكن موجودة في كل زمان ، فقد وزد عن القاضي احمد بن محمد بن ابي العوام (ت ٤١٨ هـ) انه جلس في مجلسه سنة ٤٠٩ هـ فاسقط من الشهود في مجلسه ذلك اربعين شاهداً ، وكان عدد الشهود في عيده الف وخمسين ، فلما تظلم هؤلاء الذين اسقطتهم للحاكم بأمر الله ، أجابهم بأن الذي عدلكم من قبل هو الذي أسقطكم اليوم^(٢٠٥) . ولم نر احتجاجاً من بقية الشهود على اسقاطهم ، ولعل ذلك راجع لعدم اهلية من عزلوا للشهادة أو ربما كان عزلهم بتائير من الحاكم بامر الله . وجاء عن القاضي مالك بن سعيد الفارقي (تولى القضاة سنة ٣٩٨ هـ) انه عندما تولى القضاة اختار ثلاثة شهود فقط لمجلسه ، وترك الباقين . وقال لهم ان الشهود عنده على ثلاثة انواع ، فريق يعرفهم فلا يسأل عنهم ، وفريق لا يستحقون ان يكونوا شهوداً

(٢٠٣) الكندي : ٤٩٣ .

(٢٠٤) ن . م : ٥٥٨ (نقل عن رفع الاصر : ١٠٥ ، والتلخيص : ٩٢) .

(٢٠٥) ن . م : ٦١٢ (نقل عن رفع الاصر : ١٩ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب) .

فلا حاجة للكلام عنهم ، وفريق ثالث لا يعرفهم وانه أوكل أمرهم الى هؤلاء
الثلاثة الذين اختارهم . الا ان هؤلاء الذين اختارهم كانت في نفوسهم احسن
بالنسبة لبقية الشهود فتكلموا فيهم ، مما ادى بالقاضي الى عدم قبولهم باذى
الامر ، فتألم الشهود من ذلك ، الا انه عاد وقبل بعضهم دون تزكية من شهوده
الثلاثة ، ثم بحث بنفسه عن أمر الباقيين فلما وجدتهم عدول قبلهم^(٢٠٦) .

وقد تعرض الشهود في عهد الحاكم الى اعتداء العامة واساءتهم وذلك
لان القاضي الفارقي (تولى سنة ٣٩٨هـ وقتل سنة ٤٠٥هـ) أصدر أمراً الى الوكلاء
باب القضاء ان لا يتوكّل احد منهم في قضية تعود لاحد من أهل الذمة ولا يركب
أحد من الشهود الى ذمي ليحمل شهادته . فاساء العامة الفتن بالشهود نتيجة
لهذا الأمر فأخذوا يعتدون عليهم ، لذلك اجتمع الشهود الى القاضي وتظلموا
منهم ، ثم رفع الامر الى الحاكم واعلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعطيل أمرور
الرعاية . لذا أمر الحاكم ان يكتب القاضي كتاباً يكرم فيه الشهود وان لا يتعرض
لهم أحد باذى^(٢٠٧) .

ويبدو أن شخصية القاضي الخلقة واتزانه وورعه له الأثر الكبير في
معاملة الشهود وفي اختيارهم . فمتي كان القاضي متزناً متديناً فانه يختار من
الشهود أهل العدالة ، ويكون الشهود مرتاحين لصحته مطمئنين لاحكامه . اما
اذا تولى القضاء جاهل او قاضي غير أهل للقضاء فان مقاييسه في اختيار الشهود
تكون غير متزنة ويكون سلوكه نكالاً على الشهود كما حدث عندما تولى القضاء
ابو محمد عبدالله بن احمد الفقيه البغدادي (٣٤٨هـ) فتكبر وتجبر . وامتهن
الناس ، واخذ الرشى . وكان يكفر الشهود ، ويعدل من لا يليق . وجاء عنه
انه كان يقول لحاجبه « أين اليهود ؟ » يعني الشهود . وأين الكهنا ؟
يعني الأمان^(٢٠٨) .

أهمية الشهود :

لقد لعب الشهود دوراً مهماً في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ،

٢٠٦) الكندي : ٦٠٣ ، ٦٠٤ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

٢٠٧) نـ٠م : ٦٠٧ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

٢٠٨) ابن طولون : قضاة دمشق : ٣٦ (نقل عن قضاة الشافعية للنعماني)

وساهموا الى حد بعيد في ترسیخ قواعد النظام القضائي ، ويمکتنا ان نحصر هذه الاهمية فيما يأتي :-

١ - توثيق عهود البيع والشراء ، وذلك بعد ان يكتبوا للمتعاقدين عقوداً ويشهدوا عليها . وقد اصبح الاعتماد على الشهود كبيراً في الاوقات التي انعدمت فيها الثقة بين الناس بسبب الاضطرابات السياسية وما رافقها من اضطراب الامن وزعزعة للحياة الاقتصادية كما حدث في العراق قبل مجبيه البويمين . واليك أحد القضاة بين أهمية الشهود لجلساته الذين كانوا يعيرون الشهود قال « ما رأيت أعجب من أمركم من فيكم يطمئن أن يشترى من ابنه أو من أخيه ضيعة بعشرة الآف ديناراً ولا يشهد عليه العدول ؟ » فأجابوه ان « ما فينا أحد بهذه الصورة . ثم قال لهم ان اموالكم تطمئنون عليها اذا اعطيتموها مقابل صك ، وهو جلد يساوي دائق فضة على ان تحمل تواقيع الشهود » ^(٢٠٩) .

ولأهمية الشهود في تسهيل المعاملات التجارية وصفهم السبكي بانهم « قوام غالب المعاش والمبادلات » ^(٢١٠) .

٢ - توثيق العهود السياسية التي منحها الخلفاء للامراء أو الجندي سواء كان العهد شفافاً ^(٢١١) أو كتابة ^(٢١٢) .

٣ - إسناد ادارة اموال الايتام اليهم . وقد وردنا عن هؤلاء الشهود انهم اختلفوا في نزاهتهم ومراعاتهم لشؤون الايتام فكان بعضهم عدو وقفوا بوجه

(٢٠٩) التنوخي : نشور ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٣٥٥)

(٢١٠) السبكي : معيذ النعم : ٦٣ .

(٢١١) مسکویہ : تجارب الامم ٢ : ٨٢ سنة ٣٣٤ھ .

(٢١٢) التنوخي : نشور ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي ١٢ : ٤٩١) اعتقد كاتب مادة الشهود في دائرة المعارف الاسلامية ان السبب في وجود الشهود الدائميون عدم اعتراف قانون التقاضي عند المسلمين بالوثائق المكتوبة وانه فضل عليه الشهادة بالستتهم ، ١٣ : ١٢٤ وهذا خطأ واضح كما بینا أعلاه : وزيادة في الایضاح نحيل القاريء الى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ابن قيم الجوزية : اعلام المؤمنين : ٩٣ .

أصحاب السلطان مراعاة منهم لحق الايتام^(٢١٣) ، الا ان بعضهم الآخر خان الأمانة الملقاة على عاتقه ، وامتدت يده الى اموال الايتام التي في عهده فكان جزاؤه التغريم والتشهير^(٢١٤) .

٤ - مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقيقة الشهود الذين يسميهم المتخاصمون فاما أن يزكوهם فتقبل شهادتهم ، واما ان يجرحوهم فترفض^٠

٥ - ان يشهدوا امام القضاة بما يقع أمامهم من الاحداث ، ولعل هذا اول واجبائهم . ونظراً لدورهم هذا الذي لعبوه في المجتمع الاسلامي اولاً ، وفي مجالس القضاء ثانياً اختلف المحدثون فاعتبرهم هفتنتك محامين ناشئين يسند اليهم القضاة فيما بعد^(٢١٥) بينما اعتبرهم ديموبين كتاب محاكم يدرسون وقائع القضية ثم يقدمونها الى القاضي بشكلها النهائي موقعة من قبلهم^(٢١٦) . الا اننا نعتقد بأنهم كانوا يقومون بعملين معاً احدهما عمل كتاب العدل (المعروفين في العراق) وذلك بتوثيق العقود بين الاطراف المتعاقدة ، وثانيهما عمل كتاب المحكمة وفي هذا نتفق مع ديموبين في انهم يقومون بدراسة القضية بعد استجواب الناس ، وقراءة الوثائق ، والتثبت منها ثم تقديمها بصفتها النهائية الى القاضي . ولأهمية الشهود في المجتمع الاسلامي ، ولتأكيد اخلاق العدول منهم لدى المجتمع رأينا كثيراً من الفقهاء والادباء والمؤرخين يعبرونهم التقاناً ويتبعون اخبارهم فيكتبون عنهم . وكانت هذه الكتب التي تناولت الشهود على ثلاثة انواع ، النوع الاول منها هي الكتب الفقهية التي تناولتهم في معرض كلامها على القضاة واحكام الشرع فيه . والنوع الثاني هي كتب القضاة التي كان للشهود فيها مكان بين ، وستكون لنا عودة لهذين النوعين في بحث لنا عن القضاة . اما النوع الثالث الذي سنذكره هنا فهي الكتب التي جعلت عنواناتها الشهود والشهادة والتي سنذكرها حسب وفيات اصحابها^٠

(٢١٣) التنوخي : نشوار ٨ : ٤٤ .

(٢١٤) الكندي : ٥٩٥ (نقلاً عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) .

(٢١٥) هفتنتك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية مجلد (١٣ : ١٢٤)

(٢١٦) ديموبين : النظم الاسلامية : ٢٠٤ .

- ١ - الشيباني : ابو عبدالله محمد بن الحسن هـ ١٨٩
الرجوع عن الشهادات (٢١٧) .
- ٢ - الشافعي : الامام محمد بن ادريس هـ ٢٠٤ (٢١٨) .
- آ - الشاهد . ب - الشهادات . ج - اليمين مع الشاهد . د - شهادة القاذف (٢١٩) .
- ٣ - داود بن علي : ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني هـ ٢٧٠
الرجوع عن الشهادات (٢٢٠) .
- ٤ - الحربي : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير الحربي هـ ٢٨٥
القضاء والشهود (٢٢١) .
- ٥ - العياشي : ابو النظر محمد بن مسعود السمرقندى الامامي هـ ٣٢٠ (٢٢٢) .
- آ - الاكفاء والولاء والشهادات في النكاح . ب - الشهادات .
ج - اليمين مع الشاهد .
- ٦ - نفطويه : ابراهيم بن محمد هـ ٣٢٣ (٢٢٣) .
الشهادات (٢٢٤) .
- ٧ - الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن علي هـ ٤٦٣ .
الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد (٢٢٤) . وقد
ذكر اسم هذا الكتاب بشكلين اخرين هما « القضاء باليمين مع
الشاهد » « صحة العمل باليمين مع الشاهد » (٢٢٥) .
-
- (٢١٧) ابن النديم : الفهرست : ٣٠٢ .
- (٢١٨) ياقوت الحموي . معجم الادباء ٦ : ٣٩٦ .
- (٢١٩) انفرد بذلك ابن النديم : ٣١٨ . (٢٢٠) ابن النديم : ٣١٥ .
- (٢٢١) البغدادي : هدية المارفون ١ : ٤ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ١٤٥ : ٢ .
- (٢٢٢) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ٢٩٠ .
- (٢٢٣) ياقوت الحموي : معجم الادباء ١ : ٣١٥ .
- (٢٢٤) البغدادي : هدية المارفون ١ : ٧٩ ، البغدادي : ايضاح المكنون ٤٧٨ : ١ .
- ٢٢٥ - انظر يوسف العش : الخطيب البغدادي : ١٢٧ .

- ٨ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ٥٩٧هـ .
شاهد ومشهود واستطات العقود (٢٢٦) .
- ٩ - الاسكندرى : موفق الدين عيسى بن عبد العزيز ٦٢٩هـ .
الشهادة بفضل الشهادة (٢٢٧) .
- ١٠ - ابن سراقة : ابو بكر محمد بن ابراهيم الانصاري الشاطبي ٦٦٢هـ .
أدب الشهود (٢٢٨) .
- ١١ - ابن الساعي : علي بن انجب البغدادي ٦٧٤هـ .
تاريخ الشهود والحكام ببغداد (٢٢٩) .
- ١٢ - الطرسوسي : القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي ٧٥٨هـ .
الاعلام بمصطلح الشهود والحكام (٢٣٠) .
- ١٣ - الاسيوطي : شمس الدين محمد بن الحسين المصري الشافعى ٨٠٧هـ .
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٣١) .
- ١٤ - اليمني : عبد الرحمن بن عبد الكري姆 الشافعى ٩٧٥هـ .
ايضاح الدلالة في ان العداوة المانعة من قبول الشهادة تجتمع العدالة (٢٣٢) .
- ١٥ - البرسي : بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي ١٠١٠هـ .
ابواب والفصول في احكام الشهادة والعدول (٢٣٣) .
- ١٦ - النووي : اوحد الدين ١٠٦١هـ .
مرآة الوجود ومرقة الشهود (٢٣٤) .
- ١٧ - البجائي : محمد البشير بن محمد الطاهر التونسي ١٣١١هـ .
مجموع الأفادة في علم الشهادة (٢٣٥) .

(٢٢٦) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٥٢٠ .

(٢٢٧) البغدادي : ايضاح المكون : ٦١ .

(٢٢٨) حاجي خليفة : كشف الظنون ١ : ٤٥ .

(٢٢٩) نـ مـ ١ : ٢٩٦ : ١٣٤ .

(٢٣٠) نـ مـ ١ : ١٢٧ .

(٢٣١) الزركلي : الاعلام ٩ : ٢٤٥ .

(٢٣٢) البغدادي : ايضاح ١ : ١٥٤ .

(٢٣٣) نـ مـ ١ : ١٢ .

(٢٣٤) نـ مـ ٢ : ٤٦٢ .

(٢٣٥) نـ مـ ٢ : ٤٣٧ .

فقط يظهر هذه المجموعة التي استطعنا العثور عليها اهتمام المؤرخين والادباء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعلى اختلاف عصورهم بالشهود والشهادة ومن ثم مدى اهمية هذا النظام القضائي في المجتمع .

مصادر البحث

- ١ - آدم متنز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع - ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ .
- ٢ - الاشتيني : القضاة والشهادات - فرغ من تأليفه سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٣ - الاصفهاني : الاغاني - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٧ - ١٩٦١ .
- ٤ - بدرى محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النسوار - مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦ .
- ٥ - البغدادي - هدية المعرفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - استانبول ١٩٥١ .
- ٦ - التنوخي : نسوار المحاضر - ج ١ - القاهرة ١٩٢١ ، ج ٢ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٣ ، ٨ ج مطبعة المفيد ، دمشق ١٩٣٠ .
- ٧ - التوحيدى : البصائر والذخائر - تحقيق احمد امين ، والسيد احمد صقر ، القاهرة ١٩٥٣ .
- ٨ - الجرجاني : التعريفات - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ١٩٣٩ .
- ٩ - ابن الجوزي : المتنظم في تاريخ الملوك والامم - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ - ١٣٥٩ .
- ١٠ - الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- ١١ - حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون - الاستانبول .
- ١٢ - ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٧ - ١٣٢٥ هـ .

- ١٣ - ابن أبي الحميد : شرح نهج البلاغة - تحقيق الشيخ حسن تميم -
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .
- ١٤ - ابن حزم الاندلس : المحلى - تحقيق محمد منير الدمشقي ، مطبعة
النميرية بمصر ١٣٤٧ - ١٣٥٢ .
- ١٥ - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٣١ .
- ١٦ - الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة - مطبعة المؤيد ، دمشق ١٣١٨ هـ .
- ١٧ - الذهبي : العبر في خبر من غير - ج ٤٢١ تحقيق الدكتور صلاح الدين
المتجد ج ٢ ، ٣ تحقيق فؤاد سيد - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٣ .
- ١٨ - الذهبي : المختصر المحتاج اليه - تحقيق مصطفى جواد ج ١ مطبعة
المعارف - بغداد ١٩٥١ ج ٢ مطبعة - دار الزمان - بغداد ١٩٦٣ .
- ١٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
- ٢٠ - الزركلي : الاعلام - مطبعة - كوتا توماس وشركاه ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ .
- ٢١ - ابن الساعي : الجامع المختصر في عناوين التواريخ وعيون السير - تحقيق
مصطفى جواد ، المطبعة الكاثوليكية ، بغداد ١٩٣٤ .
- ٢٢ - السبكي : معید النعم ومبید النقم - تحقيق محمد علي البخار وآخرون ،
مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٤٨ .
- ٢٣ - السيوطي : حسن المحاضر في اخبار مصر والقاهرة - مطبعة الموسوعات -
القاهرة ١٣٢١ هـ .
- ٢٤ - الشافعي : الرسالة - تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى
البابي ١٩٤٠ .
- ٢٥ - الصابي : المختار من رسائل الرصاصي - نفحه شکیب ارسلان ، المطبعة
العثمانية في بغداد ١٨٣٨ .
- ٢٦ - ابن طولون - قضاة دمشق - تحقيق الدكتور صالح الدين المتجد
دمشق ١٩٥٦ .
- ٢٧ - ابن قيم الجوزية : اعلام المؤتون عن رب العالمين - تحقيق محمد محی
الدين عبدالحميد .
مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥ .

- ٢٨ - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ •
- ٢٩ - الكليني : الفروع من الكافي - صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاری • طهران ١٢٣٨ هـ
- ٣٠ - الكندي : الولاية وكتاب القضاة - باعتماد رفن گست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ببروت ١٩٠٨ •
- ٣١ - الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابي القاهرة ١٩٦٠ •
- ٣٢ - مجھول : الحوادث الجامعية - تحقيق مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٢ •
- ٣٣ - المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ - باعتماد (ديمينار) باريس ١٨٧٧ •
- ٣٤ - المقدسي : الانفاس في فقه الامام احمد بن حنبل - تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي ، المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١ هـ
- ٣٥ - ابن النديم - الفهرست - مطبعة السعادة ، القاهرة •
- ٣٦ - ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ج ١٠ نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي •
- ٣٧ - هفتنيك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) •
- ٣٨ - وكيع : اخبار القضاة - تحقيق عبدالعزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٦٦ - ١٣٦٩ هـ •
- ٣٩ - ياقوت الحموي : معجم الادباء - باعتماد مرجلبوت ، مطبعة هندية - القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠ •
- ٤٠ - يوسف العشن : الخطيب البغدادي - المكتبة العربية ، دمشق ١٩٤٥ •

Library of



Princeton University.

(NEC)
KBP1675
.F343
1967